ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع58051.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/12/25 تحـت عـدد 805 مـن الاسـتاذ "ع.غ" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ر.ي" .

ضــد : "ز.س" فــي حــق نفســها محاميهــا الاســتاذ "ر.ح" .

فــي حــق بناتهــا القاصــرات "ا"و"م" و"م" و"ت.ي" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 25162/25252 الصــــادر بتــــاريخ 2017-01-05 عــن المحكمــة الابتدائيــة بوصــفها محكمــة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر .

والقاضــــي : " قضــــت المحكمــــة بقبــــول الاســتئنافين الاصــليين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالرفيع فـي معـين النفقـة المحكـوم بـه ابتـدائيا للمسـتأنفة "ز.س" فــي حــق ابنتهــا القاصــرة "آ" الــى حــدود 140د وللمســتأنفات "م" وتســليم و"م" الــى حــدود 180 د لكــل واحــدة مــنهن واعفــاء المســتأنفات المــذكورات اعــلاه ومــن الخطيــة وارجــاع مالهــا

المـؤمن الـيهن وتخطيـة المسـتأنف رضـا اليحيـاوي بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ح.ا" حسـب محضره عدد 18719 بتاريخ 2018/1/12 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/1/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 2018/2/12 مـن الاسـتاذ "ر.ح" نيابة عن المعقب ضدها الاولى .

والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيـب شكلا وعرضيا اصلا .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية بالمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المستندات

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا اوردهـا الحكـم المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المدعيـة فـي الاصـل (المعقـب ضـدها الاولـى حاليـا) امـام محكمـة ناحيـة اريانـة عارضـة ان المطلـوب المعقـب حاليـا هـو زوجهـا وقـد انجبـت منـه اربـع بنـات وهـن "م" و"م" و"ت" و"آ" وانـه رغـم تمتعـه بـدخل شـهري قـدره 1250 د لقـاء عملـه كمـدير

مدرسة فضلا عن مداخيل اضافية لقاء كراء محل بمبلغ 360د شهريا فقد تركها في حالة خصاصة .

لذا فهي تطلب الزامه لانفاق عليها بمعين 150د وعلى بناتها منه "آ"و"م" و"ت" و"م" بحساب 200 د لكل واحدة منهن تدفع مشاهرة وبالحلول وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية عدد 12256 بتاريخ 20014/6/25 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالانفاق على المدعية بحساب مائة دينار كالانفاق على كل واحدة من بناته المقام في حقهن "آ" و"م" و"ت" و"م" بحساب مائة وعشرين دينارا لكل واحدة منهن تدفع للمدعية في حقها وفي حق بناتها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 2013/10/22 الى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحيث استأنفه المحكوم ضده ناعيا عليه عدم استحقاق الزوجة للنفقة بسبب اهمالها لواجباتها الزوجية .

كما استأنفته المحكوم لفائدتهن "ز.س" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "آ" وبناتها الراشدات "م" و"م" و"ت.ي" طالبات تعديل معلوم النفقة المحكوم به بالنظر الى مداخيل المستأنف ضده الثابتة ومصاريف الدراسة وغيرها التي تكبدها الطاعات .

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه .

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميها لذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

اولا : خرق احكام الفصل 52 من م ا ش :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه ورغم استنادها الى احكام الفصل 52 من م ا ش في خصوص معايير تقدير النفقة وهي حال المنفق والمنفق عليه وحال الوقت والاسعار الا انها لم تاخذ بعين الاعتبار حال المنفق باعتبار عجزه عن دفع النفقة المحكوم بها مقارنة مع دخله القار وهو ما يتسبب في خسارة لكل الاطراف اذا صدر ضده حكم سالب للحرية من اجل عدم دفع مال النفقة وانها بذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 52 من م ا ش مما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

ثانيا : خرق احكام الفصل 559 من م ا ع :

قولا بان استبعاد محكمة القرار المنتقد لمعطى حصول المعقب على قرض من "ب.ا" بتعلة انه لا حق للقيام بدعوى النفقة فيه خرق لاحكام الفصل 559 من م ا ع ضرورة ان القرض مضمن بكتب خطي ثابت التاريخ باعتبار ان الاصل هو الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلاصه .

ثالثا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان منوبه قدم لقضاة الاصل محضر معاينة بعدل تنفيذ يثبت مواصلة المعقب ضدها للعمل ووجوب مساهمتها في الانفاق طبقا

لمقتضيات الفصل 23 من م ا ش الا ان المحكمة اقصت هذا المؤيد بتعليل ضعيف وغير مستساغ .

كما ان القول بان القرضين المسندين لمنوبه مؤسس على التخمين لا على اليقين وهو ما يعد ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابقتدائية لاعادة النظر فيها من جديد وبهيئة اخرى .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها الاولى على مستندات الطعن بان منوبته لا تمثل بناتها "م" و"م" و"ت" لترشدهن طالبا على هذا الاساس رفض التعقيب شكلا لمخالفة الفصل 19 من م م م ت ومن حيث الاصل تمسك بان الحكم الاستئنافي كان معللا واعتمد المعايير المعتمدة لتقدير النفقة وهي حال المنفق وحال الوقت والاسعار وان تقدير معينات النفقة يرجع بالاساس للسلطة التقديرية لقضاء الاصل واجتهادهم المطلق حسب المعطيات والمؤيدات والوقائع ولا رقابة عليها من محكمة القانون طالبا رفض التعقيب شكلا وعرضيا رفضه اصلا ..

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث تبين بالرجوع الى عريضة الطعن ان مطلب الطعن ان مطلب التعقيب قد رفع ضد "ز.س" في حق بناتها القاصرات "آ" و"م" و"م" و"ت.ي" .

وحيث ان كلا من "م"و"م"و"ت.ي" هن راشادات في تاريخ تقديم الطعن طبقا لمضامين

ولادتهن المظروفة بالملف بل انهن باشرن بانفسهن التقاضي في الطور الابتدائي كما تولين الطعن بالاستئناف وان ما تضمنه القرار المطعون فيه في خانة المستأنفين من اعتبارهن قاصرات هو مجرد خطأ مادي كما ينبغي طلب اصلاحه على معنى الفصل 256 من م م م ت من قبل الاحرص من الطرفين ..

وحيث ان الخطأ المذكور ولئن اعيد التنصيص عليه في محضر الاعلام بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ، الا ان ذلك لا ينفي خطأ المعقب في توجيه الطعن ضد "ز.س" في حق بناته الراشدات "م" و"م"و"ت.ي" والحال ان مضامين ولادتهن مظروفة بالملف مما اضحى معه الطعن الموجه ضدهن مختلا على معنى الفصل 19 من م م م ت واتجه رفضه شكلا .

وحيث استوفى الطعن الموجه ضد "ز.س" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "آ" موجباته الشكلية وبات حريا بالقبول من هذه الناحية .

في حيث الاصل :

عن جملة المطاعن المتعلقة بخرق احكام الفصل 52 من ك ا ش والفصل 559 من م ا ع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث تعلقت هذه المطاعن بعدم اخذ محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار حال المنفق عند تقدير معين النفقة كرفضها اعتماد عقدي القرض المبرمين من قبل المعقب وعدم الأخذ بعين

الاعتبار لثبوت عمل الزوجة كخياطة مما يخولها المساهمة في الانفاق .

وحيث ان تقدير معين النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته او ابناؤه هو مسالة واقعية تخضع لاجتهاد وتقدير قضاة الاصل وفقا للضوابط المنصوص عليها بالفصل 52 من م ا ش وهو التقيد بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار .

وحيث ان عدم اخذ محكمة القرار المطعون فيه بعين الاعتبار لاقساط القرض عند تقدير معين النفقة قد عللته هذه الاخيرة بثبوت حصول المعقب على القرض بتاريخ لاحق للقيام ضده بدعوى النفقة ، هي مسالة موضوعية تخضع لاجتهاد وتقدير قضاة الاصل وان المحكمة قد عللت توجهها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان عدم الأخذ بعين الاعتبار لقسط القرض في تحديد معينات النفقة لا يعد باي حال طعنا في صحة عقد القرض ، بل ان المسالة تتعلق بسعي المعقب للتقليص من دخله والتي اعتبرتها محكمة القرار المطعون فيه وفقا لاجتهادها قد تمت اضرارا بحقوق طالبات النفقة وهو ما يتجه معه رد الدفع بخرق احكام الفصل 559 من م ا ع .

وحيث ان رد محكمة الدرجة الثانية لمسالة عمل الزوجة كخياطة لم يكن لعدم ثبوته بل لعدم ثبوت الدخل الراجع لها من هذا العمل والذي ولئن قدره المعقب بمبلغ 1500د الا انه لا شيء يثبت هذه القيمة بالملف .

وحيث اضحت المطاعن المثارة في غير طريقها وتعين ردها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا في مواجهة كل من "م"و"م" و"ت.ي" وقبوله شكلا في مواجهة من عداهن ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين

وبحضور المدعي العام السيد لـ

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه